

لانه دين جاد في بيع الحجر برضى مستحقه فان فضل  
 شي عن دينهم اخذه والا انتظر اليسار اما واجب  
 لا برضى مستحقه فيز اعم به وفي فتحة يكن قبل وفي  
 كل نقص اذ التقدر ببعثه او يكن له اه ولا يحتاج  
 لدعوى النقص ويمكن كاهو واضح **فصل**  
 في بيع مال الفليس وتسمى وتوا بهما **بيادر** ندبا  
**القاضي** اي قاضي بلد الفليس اذ الولايته على مال ولو تغير  
 بلذ له تبعاً للفليس **بعد الحجر** الفليس **بيع ماله**  
 بقدر الحاجة **وقسمته** اي تمت المبيع الذال عليه  
 ما قبله **بين الفرم** بنسبة دينهم او يملك لهم  
 كذا ان راه مصاحبة لتغير الفليس بطول الحجر  
 والفتر تم بتأخير الحق لكن لا يفرط في الاستعمال خشيته  
 من خمس الثمن ويجب كما يأتي الذال ببيع ما يخشى  
 فساد او فواته بالتأخير والابتوب بنفسه او ما ذو  
 بيع مئتي له حتى يثبت عنده كالعقد بعه الرفعة  
 وغيره ولو يعلم انه ملكه ويؤيد قولهم لو طلب  
 شركاه منه قسمه ما يابديهم بقسمه بينهم حتى يثبت  
 عنده انه ملكهم ولا تكفي اليد لان تصرف حكم ارب  
 فيما رفع اليه وطلب منه فصلة **نوع** هو الوجه  
 حمل هنا على يد مجرده وتدرج السببي كما في الصلح  
 الاكتفا باليد على ما اذا انضم اليها تصرف طالب منه  
 وخلي

٢٢٢  
 وخلي على منازع ولو كانت العين بيد المراد  
 او الوارث كفي اقراره انه له اي لان قول ذي اليد  
 حجة في الملك كاصح حوايه وشرط ما ذكر من ثبوت  
 الملك او الحجازه بشرط المذكور لجواز تصرف القاصح  
 في غير هذا العمل ايضاً ومان غير الفليس لا يتعين  
 فيه نولي الحاكم للبيع بل له بيعه واجاره عليه  
 ولو عين المدعي احد هالم يتعين على الاوجه ويستثنى  
 من قسمته بين الفرم ما كان مخرج عليه وعليه دين  
 معامله وجنايه ونجوم فيقدم الاول لان لفتر  
 تعلق اخر بتقدير العجز وهو الرقبة ثم الثاني  
 لانه مستغر ومزتهن فيقدم بالرهون ومجحف  
 عليه فيقدم بالرهون الجنايه من رقبة العبد  
 الجايي والحق هما الزرع شي من له حبس لنحفي  
 فصلة وخياطة حتى الاجرة ومستحق حق فوري  
 كزكاة فيقدم عليهم كابد الموت ويؤخذ منه  
 ان جميع الحقوق المتعلقة بعين الزركة المقدمة  
 على ذوي الديون المرسله في الذمة تقدم هنا  
 على الفرم **ويقدم في البيع ما يسرع ثم ما يخاف**  
**فساده** كمن يسهة وناكته ثم ما تعلق بعينه حق  
 رهون **كالحيوان** الا المديرة فيؤخره ندبا عن الكل  
 احتياطاً للعتق وذلك لانه معروف للعتق